

## موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

أ/موات مجيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سكيكدة

madjiddoctorat@hotmail.fr

### ملخص:

يندرج الجنوح إلى التأثير في سير المفاوضات أثناء إبرام المعاهدات الدولية، ضمن ثوابت السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وذلك من أجل خدمة مصالحها الشخصية، وتثبيت سيطرتها على الساحة الدولية.

وبرز هذا الجنوح أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال محاولة فرض نظام أساسي يجعلها تتحكم في قرارات المحكمة وتحكم سيطرتها عليها. وعلى إثر اعتماد نظام المحكمة بالمخالفة لطموحاتها، شرعت في شن حملة عدائية ضد المحكمة لتقويض عملها لا سيما إزاء رعاياها.

الكلمات المفتاحية: النظام الأساسي؛ حجج؛ تدابير عدائية.

### Abstract:

One of the permanent features of the United States foreign policy is to exert influence on the process of negotiations during the conclusion of international treaties, in order to consolidate its supremacy on the international arena.

This tendency was clear during the negotiations relating to the creation of the International Criminal Court, through trying to impose a statute which would allow her to have control over its decisions and establish a firm domination on it. It is worth noting that the United States started a hostile campaign against the "Court" to hinder its work, particularly to prevent it from prosecuting her citizens, following the approval of the Statute as the latter didn't meet her patterns.

Key words: Statute- arguments- hostile measures.



#### مقدمة:

جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 لتتويجا لجهود عديدة لغرض إنفاذ العدالة الجنائية الدولية، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002. وبموجب نظامها الأساسي، تختص المحكمة بمتابعة أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي الواردة بالمادة (5) من نظامها، وتشمل: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وفي مقابل هذا التتويج، كانت هنالك هواجس من عرقلة عمل المحكمة، لا سيما موقف الولايات المتحدة الذي أخذ منحى مغيبرا لما كان متوقعا منها بعد الإسهامات التي قدمتها في إجتماعات لجنة القانون الدولي وفي إجتماعات اللجنة التحضيرية من أجل وضع أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل ما يبرر هذا الانقلاب في الموقف، إدراكها في مستوى معين من سير المفاوضات، أنه لا سبيل لبسط سلطانها على المحكمة، وأن نظامها بات يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها، وأنها لا تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، كما أنها لا تتمتع بحق النقض أمامها، مما يجعلها طرفا غير متميز.

على ضوء الإعتبارات السابقة، تسعى هذه المقالة إلى دراسة موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى سدادة الحجج التي أتمتد عليها الولايات المتحدة في معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تبرير موقفها؟ وما مدى شرعية الخطوات التي أتخذتها على المستويين الدولي والداخلي للحد من فعاليتها من وجهة نظر القانون الدولي؟ تتولى هذه المقالة الإجابة عن الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

#### المبحث الأول: حجج الولايات المتحدة القانونية في رفضها للمحكمة

حاولت الولايات المتحدة إيهام المجتمع الدولي أن النظام الأساسي للمحكمة يناقض قواعد القانون الدولي. وهذا ما سيتم دراسته من خلال مطلبين: يتناول المطلب الأول الحجج القانونية العامة، أما المطلب الثاني يخصص لدراسة الحجج القانونية الخاصة.

**المطلب الأول: الحجج القانونية العامة لتبرير رفض المحكمة الجنائية الدولية**  
عندما يئست الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال جهود الدول للتصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأت تسوق مجموعة من الحجج لتبرير معارضتها لنظام المحكمة.

#### **الفرع الأول: ترتيب نظام روما لإلتزامات على الدول غير الاطراف**

ادعى "دافيد شيفر" ممثل الولايات المتحدة في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام المحكمة أن المادة (12) من نظام روما<sup>(1)</sup> تجعل المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها على كل شخص تتهمه سواء كان رعية دولة طرف أو غير طرف، وبالنتيجة يكون رعايا الولايات المتحدة المتواجدين ضمن قوات حفظ السلام أو ضمن قوات أخرى معرضين للملاحقة، وذلك من دون أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت على نظامها.

وقد أعتبرت الولايات المتحدة أن المحكمة أساسها معاهدة دولية ترتب إلتزامات على الدول المتعاقدة فقط دون غيرها، وأن الدول الأطراف فقط ملزمة بأحكام المعاهدة وفقا لنص المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(2)</sup>. وترتيباً على ذلك عدت المادة (12) من نظام المحكمة مخالفة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

لدحض هذه الحجة يتعين القول أن المحكمة لا تنص على إخضاع الدول لإختصاصها، وإنما تختص بمتابعة ومقاضاة الأفراد، علاوة على ذلك فإن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ما عدا في حالة إحالة حالات إليها من قبل مجلس الأمن وحالة الإتفاقية السابقة لدولة غير طرف مع المحكمة. كما أن نظام المحكمة لا يرتب أية إلتزامات في مواجهة الدول غير الأطراف. الأكد هو أن متابعة ومقاضاة رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة قد يشكل مساس بمصالحها، ولكن العيب في موقفها هو تحججها بنظام المحكمة وزعمها أنه يقضي بواجبات على عاتق الدول غير الأطراف<sup>(3)</sup>. إن الأمر بكل بساطة يتعلق بحق الدول الأطراف في نظام المحكمة في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على أقاليمها أو تفويض الأمر للمحكمة الجنائية؛ وذلك وفقاً لمبدأ الإختصاص الإقليمي الجنائي الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون. وفي المحصلة النهائية

تشكل سلطة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة رعايا الدول غير الأطراف عندما يقترفون جرائم في إقليم دولة طرف، تفويض الإختصاص الجنائي الذي تمتلكه هذه الدول لفائدة المحكمة الجنائية الدولية، وهذا إعمالاً لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة وفقاً للمادة (1/17) من نظامها الأساسي.

### الفرع الثاني: إدعاء الولايات المتحدة بتدخل نظام المحكمة في سلطات مجلس الأمن الدولي

إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وتنص هذه المادة على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". الغرض من منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة وفقاً لوضعي هذه المادة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة على مستواه في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إعادة الأمن والسلام من خلال تعليق التحقيق أو المقاضاة لفترة معينة. لكن في المقابل هناك من أعتبر ذلك تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية<sup>(4)</sup>.

أما الأساس الذي أستندت عليه الولايات المتحدة بخصوص رفضها للمادة (16) من نظام المحكمة مفاده عدم جواز تحديد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من الناحية الزمنية (رفضت الولايات المتحدة إشتراط سقف زمني)، لأن ذلك من وجهة نظرهم ينطوي على مخالفة صارخة للمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

لكن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر بأن صلاحية التدخل في تعليق التحقيق والمقاضاة المقررة لمدة سنة قابلة للتجديد من دون أن يكون لأي جهة ما القدرة على الحد من هذا التجديد، مما يجعل طعنها في المادة (16) باطلاً ومن دون قيمة. وإنتقاد الولايات المتحدة للمادة (16) مردوداً عليها؛ إذ إن مجلس الأمن أستقر عمله على



تجديد عهديات عسكرية معتمدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سنويا<sup>(5)</sup>.

علاوة على ما سبق بيانه، تجدر الملاحظة أن خلال المفاوضات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعندما ناقشت الأطراف موضوع إحالة الحالات إلى المحكمة، انفردت الولايات المتحدة بالرأي القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن بصلاحيته إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل موقفها محل إنتقاد وإعتراض شديدين من جانب الوفود المشاركة في تلك المفاوضات، لأن ذلك من شأنه أن يجرّد المحكمة من أبعادها وغاياتها القانونية، ويجعلها رهينة الإعتبارات السياسية ومصالح الولايات المتحدة. لكن بالرغم من ضغوطاتها، أسفرت المفاوضات عن منح سلطة الإحالة إلى كل من الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام التابع للمحكمة الجنائية من تلقاء نفسه وذلك وفقا لنص المادة (13) من نظام المحكمة. وفي ذات السياق، يتعين الإشارة أن الولايات المتحدة مارست ضغطا كبيرا على المفاوضين من أجل تمرير المادة (16) السابق التتويه بها منحت هذه المادة سلطة خطيرة لمجلس الأمن الدولي، الذي تعتبر الولايات المتحدة عضوا دائما فيه، فاعلا ويتمتع بحق النقض. إذ أن هذه المادة أعطت سلطات لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تعطيل نشاط المحكمة وشله من خلال منع البدء في التحقيق أو تجميد الإستمرار فيه، مما يعتبر ذلك تخويل هيئة سياسية حق ممارسة الوصاية والرقابة على هيئة قضائية، خاصة بالتشكيكة الحالية لهذه الهيئة.

نخلص مما سبق، أن المادتين (13/ب) و(16) من نظام المحكمة تخدم بشكل جلي الدول العظمى، بحيث تسمح لها بإحالة حالات إلى المحكمة عندما تقتضي مصالحها ذلك، كما تمكنها من الحيلولة دون مساءلة رعاياها في حالة الإشتباه في إرتكابهم جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما حصل توافق بينها عن طريق تفعيل المادة (16)، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت إعتقاد المادتين المشار إليهما، وسحبت عضويتها من المحكمة، ثم أجبرت العديد من الدول على إبرام إتفاقيات ثنائية معها لتأمين عدم تقديم رعاياها للمحكمة من أجل

التحقيق، وتكون بذلك قد تركت بصماتها على نظام المحكمة بما يخدم مآربها، وأنسحبت لإفلات مواطنيها من العقاب.

**المطلب الثاني: الحجج القانونية الخاصة لتبرير معارضة المحكمة الجنائية الدولية**  
دفعت الولايات المتحدة بعدم إرتقاء مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة إلى مستوى الضمانات المتضمنة بدستور الولايات المتحدة (الفرع الأول)، وعمدت إلى إنتقاد المادة (124) و(42) و(12) من نظام المحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دستور الولايات المتحدة يكفل ضمانات قضائية أفضل

أعتبرت الولايات المتحدة أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة بشأن الضمانات القضائية في نظام المحكمة دون المستوى المتوفر في الدستور الأمريكي، وعليه لا يمكن القبول بأن يتم ملاحقة أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الأحكام، لعدم إحتواءها على الضمانات الحمائية الدنيا ومعايير المحاكمة العادلة.

وفي غضون تقديم "مشروع قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية" أمام مجلس الشيوخ سنة 2000، كان الإعتقاد السائد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يتوافق على نفس إجراءات الحماية التي تتضمنها منظومة الحقوق الأمريكية American Bill of Rights. لكن باستقراء ودراسة أحكام الباب الخامس (التحقيق والمقاضاة) والباب السادس (المحاكمة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إستخلاص أن النظام الأساسي للمحكمة يضمن الحقوق الأساسية المنصوص عنها في المنظومة الأمريكية للحقوق American Bill of Rights، بل أن قائمة الضمانات التي أتى بها النظام الأساسي للمحكمة للمتهمين أكثر تفصيلا. وتتضمن هذه القائمة حق إلتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، حق عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب<sup>(6)</sup>. كما نص النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق للمشتبه فيهم أوردتها المادة (1/55)؛ وهي حقوق يتمتع بها جميع الأشخاص في مرحلة التحقيق، وكذا ما تناولته الفقرة 2 من نفس المادة من حقوق للشخص الذي قامت بحقه أسباب تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة، وتتمثل في

وجوب إبلاغ المتهم بلائحة الإتهام وحقه في الحصول على المساعدة القانونية. كما قضى نظام المحكمة بعدم إخضاع الشخص المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة للإنسانية، وكذلك عدم جواز إخضاعه للقبض أو الإحتجاز التعسفي<sup>(7)</sup>.

بناء على ما سلف، يجدر القول أن حجة الولايات المتحدة بهذا الخصوص يفندها النظام الأساسي للمحكمة، والحقيقة الساطعة هو أن نظام المحكمة يوفر كل الضمانات لمحاكمة جنائية عادلة<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثاني: انتقاد الولايات المتحدة للمواد (124) و(42) و(12) من النظام الأساسي للمحكمة

تجدر الملاحظة أن المادة (124)<sup>(9)</sup> تسمح للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يعلنوا عدم قبول إختصاص المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عنها بالمادة (8) من نظام المحكمة لمدة سبع سنوات. لكن النقطة التي نود إثارتها في هذا المقام تتعلق بموقف الولايات المتحدة من هذه المادة؛ والذي مؤداه إعتراضها عن عدم ملاحقة المحكمة لرعايا الدول الأطراف فيها عند حصول إدعاء بأنهم ارتكبوا جريمة من جرائم الحرب، وتتساءل كيف يكون متاحا للمحكمة محاكمة رعايا دول غير أطراف بينما يفلت من المساءلة الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف التي تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة بموجب أحكام المادة (124).

لكن يبدو أن هذه المادة تم إدراجها ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لتشجيع الدول المترددة على التوقيع والمصادقة على نظامها. أما بخصوص موقف الولايات المتحدة، فكان الأجدر بها التصديق على نظام المحكمة للإستفادة من هذا الإمتياز، وكذلك حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة رعاياها من خلال الإحتجاج بالمادة الأولى التي تؤكد أن إختصاص المحكمة سيكون مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وفي ذات السياق، أنتقدت الولايات المتحدة سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وكانت تعتقد أن مقتضيات المادة (42) والمادة (12) من النظام

الأساسي تجعلان يد المدعي العام طليقة في مباشرة تحقيقات تطال رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة، ومن وجهة نظرها قد يكون ذلك مدعاة للتعسف. وفي سياق متصل، أعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك أن المحكمة الجنائية بهذه الهيكلية مؤسسة من دون محاسبة وغير خاضعة لمراقبة الحكومات الوطنية<sup>(10)</sup>، وعلى هذا الأساس طالبت بإلغاء دور المدعي العام.

لكن باستقراء المادة (42) من نظام المحكمة نلاحظ أنها تشترط أن يكون المدعي العام منتخب بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وأن لا يزاول أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء أو ينال من الثقة في إستقلاله، وأن لا يشترك في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك، كما أن دائرة الإستئناف مخولة بالفصل في أي تساؤل يتعلق بتتحيته.

وخلافا لمزاعم الولايات المتحدة الأمريكية، فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة بل هي مقيدة بمجموعة من المحددات تمنع التعسف والانحراف وتسييس مهامه. ووفقا للمادة (3/15) من النظام الأساسي لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حالة ما إلا بعد تقديم طلبا للإذن بإجراء تحقيق إلى الدائرة التمهيدية، مرفقا بأدلة الإثبات التي لها علاقة بالجريمة محل التحقيق، وللدائرة التمهيدية سلطة البت في الطلب.

#### المبحث الثاني: إجراءات الولايات المتحدة المعادية للمحكمة الجنائية الدولية

اتخذت الولايات المتحدة جملة من التدابير على المستوى الداخلي (المطلب الأول)، بالتوازي مع إتخاذ تدابير على المستوى الدولي (المطلب الثاني) لضمان عدم محاكمة مواطنيها وتقويض ولاية المحكمة.

**المطلب الأول: التدابير الأمريكية المعادية للمحكمة الجنائية على المستوى الداخلي**  
تجسد عداؤ أمريكا للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الداخلي من خلال إعلان عدم إلزامها بنظامها (الفرع الأول)، ومن خلال سن قوانين تحد من ولايتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: قرار الولايات المتحدة بعدم الإلتزام بنظام المحكمة

يعتبر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم الإلتزام بنظام المحكمة من الخطوات المعادية التي إتخذتها ضد المحكمة الجنائية الدولية، واتخذت هذا الإجراء بعدما



يُست من فرض مقاربتها. وتجدر الإشارة أن الولايات المتحدة وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس "بيل كلينتن" بتاريخ 2000/12/31، وللأسباب المنوه بها، أعلنت إنسحابها منها، من خلال تصريح وزير خارجيتها آنذاك "كولن باول" بتاريخ 06 ماي 2002، الذي أعلن فيه عن عزم الولايات المتحدة على عدم التصديق على نظام المحكمة، قائلًا: "وذلك لأن التصديق على المعاهدة سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالًا بأن يثير فوضى في الولايات المتحدة". وأعربت إدارة "بوش" عن التحلل من الإلتزامات وشرعت في إتباع سياسة "معارضة نشيطة" ضد المحكمة<sup>(11)</sup>.

هذا المبرر يفنده النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص من خلال الفقرة (10) من ديباجته والمادة (01) على أولية الولايات القضائية الجنائية الوطنية وفقا لمبدأ الإختصاص التكميلي<sup>(12)</sup>.

لرد على إدعاء الإدارة الأمريكية بأن التصديق على المعاهدة سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من مراجعة أحكام المحاكم الأمريكية، فإن النظام الأساسي للمحكمة يحظر إجراء محاكمة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، إلا إذا كانت الإجراءات أمام المحكمة الوطنية لم تتخذ وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي<sup>(13)</sup>، أما بخصوص إعلان التحلل من أية إرتباطات و إلتزامات قانونية تجاه المحكمة، فإن القانون الدولي يقضي بأن التوقيع على نص المعاهدة ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الإتفاق عليه بين الأطراف، ويعتبر بمثابة قبول مؤقت ليس ملزما<sup>(14)</sup>.

**الفرع الثاني: إصدار تشريعات حماية الأمريكيين (ASPA) وقطع المساعدات الاقتصادية**

وقع الرئيس "بوش" بتاريخ 2002/8/2 على القانون الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي، والذي سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (ASPA) (American Service Members' Protection Act)، وينص هذا القانون على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق (Bill of Rights) والدستور الأمريكي، وعلى الولايات المتحدة واجب حماية جنودها ضد أي إجراء

متخذ ضدهم، ووفقا لهذا القانون يعرض النظام الأساسي للمحكمة حتى المسؤولين الأمريكيين الرسميين لإجراءات الملاحقة، وعليه فلا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل بأي إلتزام قانوني ناشئ عن نظام المحكمة، لاسيما تسليم رعاياها لمقاضاتهم<sup>(15)</sup>. ومما يقضى به هذا القانون عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، وإستخدام حق الفيتو على مستوى مجلس الأمن لإعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أعمال تتصل بهذه العمليات، فضلا عن عدم إستبعاد اللجوء إلى إستعمال القوة لتحرير المواطنين الأمريكيين المحتجزين لدى المحكمة في مقرها بلاهاي، هولندا الدولة المضيفة.

كما يقضى القانون بحظر تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام المحكمة ويحظر تبادل معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومي الأمريكي<sup>(16)</sup>.

وكإجراء إضافي آخر في إتجاه تأديب الدول التي تناصر المحكمة الجنائية الدولية، أعتد مجلس الشيوخ قانون Nethercutt Amendment في ديسمبر 2004، وهو أشمل من قانون ASPA كجزء من السياسة الأمريكية التصعيدية ضد المحكمة الجنائية. وأهم ما تضمنه هذا القانون سحب المخصصات المالية الموجهة لدعم إقتصاديات بعض الدول، وشمل هذا الإجراء حتى حلفاء الولايات المتحدة الذين صادقوا على النظام الأساسي للمحكمة ولم يوقعوا إتفاقيات ثنائية معها. لكن لم يحقق هذا القانون النتائج المتوخاة منه، إذ لم يؤدي إلى إنسحاب مستمر للدول من المحكمة الجنائية الدولية، وقد رفضت بشكل علني توقيع مثل هذا الإتفاق كل من كندا، هولندا، النرويج، سويسرا ويوغوسلافيا. وهناك موقف موحد من دول الإتحاد الأوروبي برفض توقيع مثل هذه الإتفاقيات<sup>(17)</sup>.

## المطلب الثاني: تدابير الولايات المتحدة المعادية للمحكمة الجنائية على الصعيد الدولي

نتهجت الولايات المتحدة سياسة إبرام إتفاقيات ثنائية لمنع تسليم جنودها (الفرع الأول)، وبالموازاة مع ذلك، شرعت في معركة على مستوى مجلس الأمن لحمله على إتخاذ قرارات تؤمن الإفلات من المساءلة لرعاياها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إبرام الإتفاقيات الثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين

شنت الولايات المتحدة حملة عالمية لإجبار الدول على إبرام إتفاقيات ثنائية معها تخص تأمين إفلات رعاياها من المساءلة الجنائية، وكان فحوى هذه الإتفاقيات تعهد الدول بعدم ملاحقة مواطنيها قضائيا، وكذا عدم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية. ومن بين الدول التي رضخت لضغوطات الولايات المتحدة ووقعت معها هذه الإتفاقيات، نذكر على سبيل المثال أن القارة الإفريقية سجلت 35 إتفاقية ثنائية (5 مصادق عليها و10 إتفاقات تنفيذية)، القارة الأمريكية عرفت 13 إتفاقية ثنائية (5 مصادق عليها و3 إتفاقات تنفيذية)، القارة الآسيوية حصل فيها 18 إتفاقية ثنائية (4 مصادق عليها و4 إتفاقات تنفيذية) والقارة الأوروبية سجلت 11 إتفاقية ثنائية (6 منها مصادق عليها)<sup>(18)</sup>. وفي هذا الخصوص يتعين الإشارة إلى الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول، ( Status of Forces Agreements ) Sofa، ولتمثيل أبرمت إتفاقية مع دولة بوروندي بتاريخ 14 أفريل 2014، وبموجب هذه الإتفاقية يتمتع أعضاء القوات المسلحة وكذا العمال المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية بنفس الإمتيازات والإعفاءات والحصانات الممنوحة للموظفين والتقنيين الذين يعملون لصالح المهمات الدبلوماسية التي تحكمها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961<sup>(19)</sup>

نلاحظ من دراسة فحوى هذه الإتفاقية سيما المادة (3) منها أنها تتعارض مع مقتضيات المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بمحاكمة كل شخص يثبت إرتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، وعليه فإن جمهورية بوروندي باعتبارها طرفا في نظام المحكمة الجنائية، فإنه يتعين عليها إحترام إلتزاماتها الناشئة عن تصديقها على



نظام المحكمة. وقد بررت الولايات المتحدة هذه الخطوة (الإتفاقيات الشائبة) مستندة إلى أحكام المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذا الإدعاء فندته الكثير من الدراسات<sup>(20)</sup>.

وتقضي المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب لدولة طرف يلزمها بالتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية. ومن المنظور الأمريكي، بموجب هذه المادة لا يمكن توجيه طلب إلى دولة بالمساعدة إذا كان ذلك يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، وعليه لتسليم رعية أمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتعين الحصول على موافقة الولايات المتحدة.

لكن المادة (2/98) تتعلق بإتفاقيات شائبة قائمة مسبقا، كما أن الدول الأطراف في نظام روما عند عقدها الإتفاقيات الشائبة تتحلل تماما من إلتزامات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة. وقد تبنت اللجنة الأوربية هذا الرأي، وصرحت بأن هذا النوع من الإتفاقيات، يعيق ويقوض عمل وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(21)</sup>. وفي ذات السياق، أكد المندوبون أثناء المؤتمر أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الإتفاقيات القائمة<sup>(22)</sup>.

وقد حثت منظمة Human Rights Watch الدول على عدم توقيع إتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة لتعارضها مع روح ونص نظام المحكمة، وذكرت أنها أن عقد هذه الإتفاقيات، يعني التحلل من الإلتزامات المتضمنة بنظام المحكمة<sup>(23)</sup>. وحيث أن المقصود من المادة (98) هو تلافي وجود تناقض ما بين الدول الأطراف وتعهداتها القانونية السابقة قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، ولا يجب تفسيرها بشكل يخالف أحكام المادة (1/31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على ضرورة تفسير المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

## الفرع الثاني: التحركات المعادية على مستوى مجلس الأمن

انخرطت الولايات المتحدة في حملة أخرى على مستوى مجلس الأمن من أجل إفتكك قرارات تؤمن لمواطنيها الحماية. وفي إطار هذا التحرك، هددت بسحب قواتها التي تعمل في مجال حفظ السلام في حالة عدم منح أعضاء هذه القوات حصانة كاملة. وبعد عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، تم التوصل إلى القرار رقم (1422) الصادر في 2002/07/12 الذي منح الحصانة من المتابعة القضائية للرعايا الأمريكيين.

وكان فحوى القرار يتعلق بحظر متابعة موظفين حاليين أو سابقين في قوات أممية لحفظ السلام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة<sup>(24)</sup>. ومن أجل تبرير تمرير هذا القرار، إستندت الولايات المتحدة إلى نص المادة (16) من نظام المحكمة.

وعلق رئيس جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قائلاً بلغة إستكار: "إن هذا القرار أثار قلقنا وإنشغالنا، على خلفية جعل شريحة من الناس فوق القانون"<sup>(25)</sup>، وفي ذات السياق، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن عدم سعادته على إثر صدور القرار 1487، المجدد للقرار 1422، معلناً أنه في حالة تكرار تجديد هذا القرار سنويا، يؤدي ذلك إلى تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية ومصادقية قوات حفظ السلام<sup>(26)</sup>.

الإستناد إلى المادة (16) السالفة الذكر لتبرير القرار (1422) تعتبر مغالطة مفضوحة؛ إذ أن هذه المادة تتعلق بحالات وقضايا بعينها يتم فيها إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها بنظام روما، ولا يمكن للولايات المتحدة إستغلال هذه المادة لمنح إستثناءات مطلقة لفئات من الناس قبل حصول حالات ودون وقوع ظروف إستثنائية. ويرى البعض أن مجلس الأمن بتصرفه هذا تجاوز سلطاته بموجب الميثاق؛ إذ أن مجلس الأمن لم يقم بالفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم، وهذا شرط ضروري لتمكين المجلس من إتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع<sup>(27)</sup>. ناهيك عن أن القرار يتعارض مع القواعد الآمرة، وبتوفير الحصانة من العقاب لفئة من الأشخاص قد ترتكب جرائم، يعد ذلك إنتهاك لهذه القواعد<sup>(28)</sup>.

### خاتمة:

يستخلص من عرض الموقف الأمريكي، أنه كان معارضا وعدائيا تجاه المحكمة، وقد حصل ذلك بعدما يئست من إفشال اعتماد نظام المحكمة وفرض هيمنتها على المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فشلها في الحصول على حق الفيتو وحماية مصالحها. وعلى إثر ذلك راحت تبرر رفضها للمحكمة بسرد بعض الحجج القانونية العامة مؤداها أن نظام المحكمة الأساسي يتعارض مع قواعد القانون الدولي. وأوضحنا عدم سداة هذه الأعذار وإنحرافها عن جادة الصواب.

علاوة على الحجج القانونية العامة، دفعت الولايات المتحدة بمجموعة من التبريرات القانونية الخاصة، مفادها عدم إرتقاء أحكام النظام الأساسي لمستوى المحاكمة العادلة، لكن الدارس لنظام المحكمة يقف على جدية الضمانات الواردة فيه. كما إنتقدت المادة (124) من نظام روما وسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى. لكن أثبتت الدراسة أن نظام روما تضمن ضمانات تكفل حياد المدعي العام ونزاهته.

وفي سياق متصل، سنت مجموعة من التشريعات بغية حماية مواطنيها وحظر تعاونها مع المحكمة، وأخرى تسمح بقطع المساعدات الإقتصادية عن الدول التي صادقت على نظام المحكمة وأحجمت عن إبرام إتفاقيات ثنائية معها، وبالموازاة شرعت في حملة على مستوى مجلس الأمن لضمان متصل مواطنيها من المساءلة.

يمكن إيعاز أسباب موقفها الراض للمحكمة إلى النزعة الإستعلائية التي تصبغ علاقاتها الدولية مع غيرها، وفشلها في فرض إشتراطاتها التي تمكنها من التحكم في قرارات المحكمة، وكذلك عدم إحرازها على حق النقض أمام المحكمة، فضلا عن خشيتها غير المبررة من مثول جنودها وقادتها أمام المحكمة.

### الهوامش:

(1)- تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

"1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة:

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 "...

(2)- تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 على أنه: " لا ترتب

المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها".

(3)- There is no provision in the ICC Statute that requires non-party states (as distinct from their nationals) to perform or to refrain from performing any actions. The Statute does not impose on or create any duties for non-party states. To be sure, the prosecution of non-party nationals might affect the interests of that non-party but this is not the same as saying that obligations are imposed on the non-party. Dapo Akande, The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-Parties: Legal Basis and Limits. Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, 2003, p.620.

[www.oxfordjournals.org/our-journals/jicjus/2003award.pdf](http://www.oxfordjournals.org/our-journals/jicjus/2003award.pdf)

(4)- انظر د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2008، ص ص 290-291.

(5)- Andreas Zimmerman, Les Etats Unies et la Cour pénale internationale, Revue Marocaine d'Administration Locale, Centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech, No 48, Mars 2004, p.138.

(6)- Adrien Tomarchio, Les Etats Unies et la Cour Pénale Internationale, Mémoire de fin d'études, Institut d'Etudes Politiques de Lyon ii, 27 novembre 2003, p.41.

(7)- د.مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص ص 250-253.

(8)- Adrien Tomarchio, op.cit., p.42.

(9)- تنص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفضة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123."

(10)- JAMIE Mayerfeld, Who Shall Be Judge?: The United States, the International Criminal Court, And the Global Enforcement of Human Rights, Human Rights



Quarterly, Vol.25, The Johns Hopkins University Press, 2003, p.105.  
www.stevendroper.com/Mayerfeld Article.pdf

(11)- Overview of The United States' Opposition to the International Criminal Court.http://www.iccnw.org

(12)- د.محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/6/11، ص 150.

(13)- انظر المادة (17) فقرة (1) بند (ج) والمادة (20) فقرة (3) البندين (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14)- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 70.

(15)- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، 435.

(16)- راجع ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص 144-147.

(17)- د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 446.

(18)- نفس المرجع، ص ص 449-451.

(19)- Article 3 of the Status of Forces Agreement (Sofa) between the United States of America and Burundi: “ United States personnel shall be accorded the privileges, exemptions, and immunities equivalent to those accorded to the administrative and technical staff of a diplomatic mission under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of April 18, 1961”.

(20)- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 148.

(21)- Andreas Zimmerman , op.cit, pp.142-143.

(22)- ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص ص 149-150.

(23)- HRW/Letter urging continued resistance to U.S impunity agreements, October,21,2002.

(24)- UN.DOC.CS/RES/1422/2002.12 Juillet 2002.

(25)- Prince Zeid Raad al Hussein, the Jordanian Ambassador and Chair of the Assembly of States Parties of the ICC, bluntly proclaimed: We are still concerned over how this resolution has attempted to elevate an entire category of people to a point above the law, a feeling sharpened still further when thought is given to the revolting nature of the crimes covered by the Court's jurisdiction. Johan D. Van der Vyer, op.cit, p.23.

(26)- Cited in F Barringer 'U.N. Peacekeepers-Exemption From Prosecution', The New York Times (13 June2003).



(27) - تنص المادة 39 على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقرر في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير...لحفظ الأمن والسلم الدوليين).

(28) - د.عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص ص 303-307.

